وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 2001، يتعلق بالمصادقة على كراس شروط مواد تعليب المواد الغذائية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم ومشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 1997،

وعلى كراس شروط مواد تعليب المواد الغذائية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بمواد تعليب المواد الغذائية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2001.

وزير الصحة العمومية

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط مواد تعليب المواد الغذائية

الأحكام العامة

الفصل الأول :

يتضمن هذا الكراس الأحكام العامة والخاصة الضابطة للشروط المتعلقة باستعمال مواد تعليب المواد الغذائية.

الفصل 2 :

يحتوي هذا الكراس على ثلاث صفحات و16 فصلا.

الفصل 3 :

ينبغي على المعني بالأمر إمضاء نسختين من هذا الكراس والتعريف بإمضائه ومد المصالح المعنية بوزارة الصحة العمومية بنسخة منه.

الفصل 4 :

يتعين على المعني بالأمر إعلام المصالح المختصة لوزارة الصحة العمومية ببداية نشاطه في أجل أقصاه 15 يوما قبل الشروع في تعاطي هذا النشاط.

الفصل 5 :

تقوم المصالح المختصة المركزية والجهوية التابعة لوزارة الصحة العمومية بمتابعة ومراقبة تنفيذ أحكام هذا الكراس.

الأحكام الخاصة

الفصل 6 :

ضمن كراس الشروط الحالي نعني بـ :

- **التعليب**: المادة المكونة من جماد يمكن من لف بضاعة معنية سواء كانت مواد أولية أو منتوج نهائي ، و توفر هذه المادة حماية البضاعة عبر كل المراحل التي تمر بها من المنتج إلى المستهلك .
- **المادة المعلبة التي تسترجع** : و هو التعليب الذي صنع ليمر بعدة مراحل و دورات قبل أن يصبح غير صالح للاستعمال و يمر إلى مرحلة الفضلات.
- **مادة البلاستيك**: مركب من كويرات كيمياوية عضوية و قع الحصول عليها بعدة طرق "Polymerisation".

الفصل 7:

يجب أن تتوفر في المواد البلاستيكية المصنعة لتعليب المواد الغذائية الشروط التالية :

- عدم التفاعل مع المادة الغذائية،
- عدم تحول مواد كيماوية من البلاستيك إلى المادة الغذائية مما يمكن أن ينعكس سلبا على جودة المادة الغذائية و ينقل بعض المواد الضارة،

الفصل 8:

يمنع منعا باتا استعمال مواد بلاستيكية غير مرخص فيها لتصنيعها و تحويلها لتعليب مواد غذائية مع العلم وأنه على المصنع أن يمد مصالح وزارة الصحة العمومية بالملف الفني المحتوي على مكونات المادة البلاستيكية المستعملة .

الفصل 9:

يستجيب الحد الأدنى لنسبة التفاعل (Taux de migration) للمواصفات و النسب المعمول بها.

الفصل 10:

يحجر استعمال أي مادة بلاستيكية لتعليب المواد الغذائية و قعت إعادة تصنيعها (Recyclage) وذلك بتحويل مواد استعملت سابقا للتعليب.

الفصل 11:

يرخص استعمال مواد بلاستيكية لتعليب المواد الغذائية التالية:

- المواد البلاستيكية التي تستجيب للفصول المذكورة أعلاه ،
- المواد التي تتوفر فيها المستلزمات التالية:

• لهـا خاصيات فيـزيائية و كمياويـة تمكـنها من المحافظة على جودة المنتوج في ظروف طبيعية

• تخضع إلى الشروط الصحية اللازمة و لا تؤثر سلبا على مكونات المواد الغذائية.

الفصل 12:

تجـرى الـتحاليل لمعـرفة الـتفاعل بـين البلاسـتيك و المـادة المعلـبة طـبقا للمواصـفة التوجيهية الأوروبية (DIR CEE (90-128.

الفصل 13:

تمـر العـلب البلاسـتيكية بمرحلة تنظيف قبل احتوائها للمادة الغذائية و تكون سواء بهواء مصفى أو بماء مطابق للمواصفات و التراتيب المعمول بها .

الفصل 14:

يجـب أن تحمـل العـلب علامـة تـدل عـلى المـادة الحاوية للغذاء مصنعة لاحتواء المواد الغذائية .

الفصل 15:

لا تخضـع المـواد المعلـبة للأدويـة و المـواد الأخـرى الغـير غذائية لما جاء بفصول كراس الشروط.

الفصل 16:

يمكـن لـلإدارة اتخـاذ إزاء المخالفين للفصول المذكورة أعلاه إجراءات إدارية و ذلك بالقيـام بتـنابيه كتابية أو بتوقيف النشاط و إن لزم الأمر اتخاذ إجراءات الجزائية المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل.